جمهورية مصر العربية المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة في غرفة مشورة يوم السبت الأول من أغسطس سنة 2015م، الموافق السادس عشر من شوال سنة 1436 ه.

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: عبد الوهاب عبد الرازق والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر والدكتور حمدان حسن فهمى نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار / محمود محمد غنيم رئيس هيئة المفوضين وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 271 لسنة 29 قضائية " دستورية "

المقامة من

السيد/ إبراهيم الدسوقي إبراهيم الطبال

ضد

جمهورية	ĮŽ	رئيس		السيد		
الوزراء	مجلس		رئيس	السيد		-2
المالية				السيد		-3
الشعب	بمجلس	التشريعية	اللجنة	رئيس	السيد	-4

بطلب الحكم بعدم دستورية المواد (1، 32، 34، 43) من قانون الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991، والمادة (341) من قانون العقوبات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إنه عن الطعن بعدم دستورية نص المادتين (1، 34) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991. فلما كان البين من صحيفة الدعوى الدستورية المعروضة أنها جاءت قاصرة عن بيان النصوص الدستورية التي خالفها نصا المادتين (1، 34) كما خلت الصحيفة من بيان أوجه مخالفة هذين النصين لأحكام الدستور، ومن ثم تكون هذه الصحيفة منطوية على تجهيل بالمسائل الدستورية التي يثيرها هذان النصان، وتكون من ثم الدعوى الدستورية في هذا الشق منها — غير مقبولة.

وحيث إنه فيما يتعلق بالطعن بعدم دستورية نص المادتين (32) هن قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه، فلما كان الثابت من الأوراق أن المبالغ التى تطالب بها مصلحة الضرائب على المبيعات، المدعى ، ووقعت من أجل تحصيلها حجزًا إداريًا على منقولاته، هى قيمة الضريبة الإضافية المفروضة بموجب نص الفقرة الثالثة من المادة (32) المشار إليها، ومن ثم تقوم مصلحة المدعى فى الطعن على هذه الفقرة وحدها دون غيرها من فقرات نص تلك المادة . كما تتوافر له مصلحة فى الطعن على نص الفقرة الأولى من المادة 43 من القانون ذاته، وكذلك على ما ورد بالمادة (341) من قانون العقوبات فى شأن جريمة تبديد المنقولات المحجوز عليها، والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه إضرارًا بالجهة الحاجزة .

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قد حسمت المسألة الدستورية بشأن الفقرة الثالثة من المادة (32) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه والفقرة الأولى من المادة (43) منه وذلك بحكميها الصادر أولهما في القضية رقم 90 لسنة 21 قضائية " دستورية " بجلسة 2005/7/31 والني قضى برفض الدعوى ، وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بالعدد 34 (تابع) بتاريخ 2005/8/25 والصادر ثانيهما في القضية رقم 9 لسنة 28 قضائية " دستورية " بجلسة بلسة 144 و 2007/11/4 والذي قضى بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (43) من قانون الضريبة العامة على المبيعات، وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية العدد (45) بتاريخ القضية رقم 22 لسنة 29 قضائية " دستورية المثارة في المادة (341) عقوبات بالحكم الصادر الدعوى ، وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية العدد 20 مكرر (ب) بتاريخ 2015/5/20، إذ كان ذلك وكان مقتضى نص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة ، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً في المسألة المقضى فيها وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم المادة وي الراهنة تكون غير مقبولة .

لذلك

قررت المحكمة – فى غرفة مشورة – عدم قبول الدعوى ومصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر رئيس المحكمة